

قانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في إصدار عقد استغلال معادن

الى شركة المناجم الانجليزية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة المناجم
الانجليزية المصرية لاستغلال معادن الليمانيت والماسجينايت والزيروكوم
من منطقة الحماية الصادر عنها المقدر رقم ٦٩ ب المينة على الخريطة
وبالشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالمادة الثالثة

من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢
لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على وزيرى الارشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الارشاد القومى رئيس مجلس الوزراء

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

عقد استغلال معادن

رقم

في يوم _____ من شهر _____ سنة ١٩٥٤ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ - الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة "طرف أول"

٢ - والسيد _____

ومركزه _____

ومتخذ له _____ محلا مختارا _____

المعبر عنه _____ فيما يلي بكلمة المستغل "طرف ثانى"

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

مدة العقد - تاريخ سريان العقد - توضيح أنواع المعادن - وصف المنطقة - حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواء في مدى ثلاثين سنة اعتبارا من _____ كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات _____ ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ _____ وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطي الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل في حدود أحكام هذا العقد حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات _____ بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية - كل منها فيما يخصه - عن إقامة كل تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل ببناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يجوز لهذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الاتاوات المقررة فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر بإخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك . والمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالبند الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطالب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للدة التى يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه الى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الارشاد عن هذا المعدن .

البند الخامس

الايجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة المناجم والمحاجر ايجارا سنويا قدره _____ مليم - جنية (_____) بواقع _____ مليم - جنية عن كل هكتار ، ويراعى فى حساب ايجار هذه الأرض أن جزء الهكتار بحسب هكتارا كاملا .

البند السادس الإتاوة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يرفع المستغل لمصلحة المناجم والمهاجر نقدا في ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة إتاوة بمقدار ٥٪ خمسة في المائة من ثمن بيع الكميات التي تباع خلال السنة على أساس الثمن الذي يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التي حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الأتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الإتاوة في أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الأيجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الأيجار الذي دفعه أما إذا نقصت الإتاوة عن الأيجار فترد إليه ما يعادل الإتاوة .

البند السابع تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة في هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته في التجديد يحدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الثامن

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤثر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة ويتمين لامكان النظر في اعتاد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :
(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة في مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الأيجار النص صراحة على التزام المستاجر من الباطن أو المتنازل له عن الأجرة بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمهاجر قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمهاجر .

البند التاسع الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل في المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم والمهاجر وبالمقاييس التي تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة المناجم والمهاجر في ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التي قام بها خلال العام .

البند العاشر آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التي يقتضى الحال استخدامها وترى مصلحة المناجم والمهاجر مناسبتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

البند الحادى عشر

سجلات الحسابات وحفظها - اسكك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعا بحله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمهاجر على أن يكونا بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أولا فأولا ليبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث إلى مصلحة المناجم والمهاجر والإدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج واحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقره مصلحة المناجم والمهاجر وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة وللإدارة العامة للشركات في خلال الشهر التالى .

البند الثانى عشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي المناجم وفي مواقع التشغيل الموجودة بها . ولم أن يقوموا بأجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة

وعليه أن يرسل إلى المصلحة في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعه لهذا الغرض .

البند السابع عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التي تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقوانين الوزارية المختلفة الخاصة بالرقابة من مختلف الأخطار والمنعاقمة مما كمن المهمل وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند الثامن عشر

الآثار

كل ما يثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فوراً لمنسوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضاً أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المباني الأثرية أو غيرها التي لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة . وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي تصدرها المصلحة أو مندوبها في هذا الشأن .

البند التاسع عشر

المسؤولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسؤولية قبل الغير من كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة في التصرف فيها

لا يصبح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أي جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة في هذا العقد . وللحكومة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق في إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الإضرار بعمله في المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على

ولتحقيق هذا الغرض لم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الثالث عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بإدارة المنطقة لمدير من ذوي الكفاءة الفنية وعليه أن يحظر مصلحة المناجم والمحاجر باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبها طبقاً لنصوص هذا الاستمد والنصوص واللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد . وفي حالة تقييد المدير عن مركز العمل يجب أن ينب عنه من يقوم مقامه .

البند الرابع عشر

سلطة مندوب المصلحة في إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقائية التي تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادي أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كناية للمدير أو لمندوب المستغل في المنطقة ويعتبر المستغل مسئولاً عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك أية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذي قد ينشأ من تلك الأعمال

البند الخامس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلاً إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التي تراها .

البند السادس عشر

بيان العمل والخام المستخرج والمفرقات

يحفظ المستغل في المنطقة بيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم في أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقات التي استعملت وما يتبقى منها في المازن

البند الثالث والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلاً أو تجديداً يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع في خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

و جميع الممتلكات التي تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة أشهر تصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأي سبب آخر يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسليم وطبقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو إنذار .

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأي سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السادس والعشرون

الاختصاص القضائي - المحل المختار للاختصاصات

كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية المعدول بها في جمهورية مصر .

وعلية أن يخبر مستغل أن يتخذ له مكتباً بجمهورية مصر يكون أخطاره فيه صحيحاً وعليه أن يخبر مصلحة المناجم والمهاجر بعنوان المكتب المذكور .

وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان وتعتبر كافة الاختصاصات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى إليه بالعنوان المشار إليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يخبر المستغل مصلحة المناجم والمهاجر بتغيير عنوانه يتبرئ من الأخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستغل من تاريخ نشره .

منع الغير من إقامة مباني أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمهاجر .

البند الحادي والعشرين

التخلي عن العقد للحكومة

للمستغل في أي وقت أن يتخلى عن حقوقه في المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخلي فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة هذا التخلي مرافقة مصلحة المناجم والمهاجر عليه - وفي حالة ما إذا كان التخلي عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق في تخفيض نسبي للإيجار المنصوص عنه في البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلي .

وكافة المباني والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التي يتركها المستغل في أي جزء من الأرض الحاصل عنها التخلي تصبح ملكاً خالصاً للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أي تعويض عنها .

البند الثاني والعشرين

مخالفة العقد والحق في الغائمه وتنازحه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يتم الدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسامه الاخطار الكتابي لذلك من مصلحة المناجم والمهاجر .

(٢) إذا أجز المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق المنوطة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادراً إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الاضرار بالحقوق التي تكون للحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية ويطلب المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فإذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فإذا انقضت هذه المهلة تصبح كل المباني والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتي تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكاً للحكومة وذلك دون دفع أي تعويض كان للمستغل عنها .

البند السابع والعشرون

للحكومة في حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الحام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشآت التصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك في غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل في المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب وترتب على ذلك عجز في تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم في الأسواق .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماح أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التي دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها في هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء ويسقط حق المستغل في استئناف العمل إذا لم يطلبه في المدد المحدودة في الفقرة السابقة .

البند التاسع والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فوراً وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التي تقررها قانوناً فيما بعد .

البند الثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أي نص أو بند مما ورد في هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل في تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد راجعاً لأسباب قهرية ضمن مدة التأخير وكل مدة أخرى لتلافي هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأي حال قبل المستغل عن أي ضرر أو حريق أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الحادي والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأميناً يوازي لإيجار سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق في مصادرته كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أي بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق .

البند الثاني والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسمى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين وبمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرا عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

يلزم المستغل بتعويض أصحاب الأراضي التي تلزم لأعماله قبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التي يحتاج إليها المستغل لازمة لأعمال البحث والاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الأولى يلتزم المستغل بشراؤها وفي الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدي في حالة الشراء مثلي ثمن المثل وفي حالة الإيجار مثلي إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة في المادتين ٤٢ و ٤١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفي المرخص له فيكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصياً أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلائه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلاته الناشئين عنه رسمياً .

وزير التجارة والصناعة

المستغل

التاريخ / / ١٩

التاريخ / / ١٩